

Distr.: General
9 July 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الهند

* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١٣٧-٥	موجز إجراءات عملية الاستعراض أولاً -
٣	٣٢-٥	ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض.....
٧	١٣٧-٣٣	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٩	١٣٩-١٣٨	الاستنتاجات و/أو التوصيات..... ثانياً -

Annex

Page

Composition of the delegation

36

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثالثة عشرة في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢. واستعرضت الحالة في الهند في الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢. وترأس وفد الهند السيد غولام إي. فاهانفاقي، المدعي العام في الهند. واعتمد الفريق العامل التقرير عن الهند في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢.

٢- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في الهند: الكويت والمكسيك وموريشيوس.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ وبأحكام الفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في الهند:

(أ) تقرير وطني وعرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/13/IND/1 و Corr.1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/10/IND/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/10/IND/3، و Corr.1).

٤- وأحيلت إلى الهند، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، وآيرلندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز إجراءات عملية الاستعراض

ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥- قال وفد الهند إن الهند تعتبر آلية الاستعراض الدوري الشامل ممارسة بناءة. والدليل على التزام الهند بهذه العملية أن وفدها يتألف من خبراء من وزارات مختلفة في الحكومة المركزية.

- ٦- وعرض الوفد بإيجاز المنهجية التي أتبعت في إعداد التقرير الوطني والتي اشتملت على عملية تشاور واسعة النطاق وحاضنة لمختلف الفعاليات شاركت فيها مختلف وزارات الحكومة وخبراء وجهات فاعلة في المجتمع المدني. ونُشر التقرير على الموقع الشبكي وأُتيح الاطلاع عليه لعامة الجمهور. وكُلّف رانبير سينغ، نائب رئيس الجامعة الوطنية للحقوق في دلهي، بمهمة إعداد هذا التقرير مع إشراك مختلف الجهات صاحبة المصلحة إلى حد كبير.
- ٧- ويتبين من الوثائق المرفقة بالتقرير الوطني تطور الحقوق الأساسية في دستور الهند من خلال الأحكام القضائية التي صدرت بمرور السنين. فتعرض دستوراً نابضاً ودائم التطور يضع حقوق الإنسان في صدارة الحوكمة.
- ٨- ويبن الوفد بعض التطورات الهامة التي شهدتها ميدان حقوق الإنسان. فالقانون المتعلق بالحق في المعلومات أحدث ثورة في مفهوم الحوكمة الرشيدة. وقد ابتدعت عدة قوانين مبتكرة نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في تناول المواضيع الأساسية بالنسبة لوجود الإنسان ومنها العمل والعمالة والتعليم والأمن الغذائي. ومن بين تلك القوانين قانون المهاتما غاندي الوطني لضمان توفير فرص عمل في الأرياف، الذي يُعتبر علامة فارقة، وقانون الحق في التعليم الصادر في عام ٢٠٠٩ ومشروع القانون الوطني للأمن الغذائي.
- ٩- وتحققت الشفافية في الحوكمة عن طريق تطبيق قانون الحق في المعلومات وميثاق المواطنة والحوكمة الإلكترونية. ورفع الدستورُ منزلة الحق في اللجوء إلى المحكمة العليا طلباً لإعمال حقوق أساسية إلى منزلة الحق الأساسي. وتم أيضاً النهوض بإعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية عن طريق الاستخدام الفعال لـ "رفع الدعاوى دفاعاً عن الصالح العام".
- ١٠- وشكّل الإرهاب والتمرد خطرين وجوديين. فالتطرف والعنف اليساريان يشكّلان تحدياً داخلياً يقابل بالعزم مقروناً بالرأفة والتنمية الموجهة لما فيه صالح الناس.
- ١١- واعتبرت المحكمة العليا أن قانون الصلاحيات الخاصة للقوات المسلحة الصادر في عام ١٩٤٨ لا يخالف الدستور. واستُحدثت عدة وسائل رقابة وعدة توازنات مصحوبة بمبادئ توجيهية صارمة عند التعامل مع الإرهابيين والتمرديين، ويتم التصدي للانتهاكات بسرعة وشفافية. ولا يزال تنفيذ هذا القانون موضع استعراض دائم.
- ١٢- وأشار الوفد إلى الدعوة الدائمة التي وجهتها الهند إلى الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس وقال إن كريستوف هينس، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، قد زار الهند في عام ٢٠١١. ونظرت المحكمة العليا واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ما يدعى أنها حالات اختفاء قسري. وفضلاً عن ذلك، لم تفتأ الهند تعمل بشكل وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كي تزيد في تصديدها للتجار بالأشخاص.

١٣- وقد رحبت الهند طيلة قرون بجميع الانتماءات الدينية وبجميع الأقليات واللاجئين بما في ذلك الطائفة اليهودية التي عاشت في الهند آلاف السنين دون تمييز، وكذلك الزرادشتيون/البارسيون على مدى مئات السنين، ومنذ عهد أقرب، اللاجئون من التيببت وسري لانكا وميانمار وبلدان أخرى. أما الممارسات المتبعة في الهند بشأن اللاجئين فقد كانت أكثر تقدماً ورعاية وإنسانية بكثير من تلك المنصوص عليها في النظام الدولي الحالي.

١٤- وفي السنوات الأربع الأخيرة، زاد بشكل هائل التركيز على المجموعات التي تحتاج إلى رعاية خاصة ومنها الأطفال والنساء والمعاقون والمسنون والأقليات والطبقات المغلقة المصنفة والقبائل المصنفة.

١٥- وقد بذلت الهند جهوداً كبيرة من أجل تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي. فقد تراجع الفقر بنسبة ٩ في المائة في عقدٍ من الزمان. وأدى قانون المهاتما غاندي الوطني لضمان توفير فرص عمل في الأرياف دوراً حاسماً للغاية ووفّر فرص عمل لـ ٥٤ مليون أسرة معيشية في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. وكان نصيب النساء من فرص العمل تلك ٤٨ في المائة. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و عامي ٢٠٠٩-٢٠١٠، يمكن أيضاً ملاحظة اتجاه نحو الهبوط في معدلات البطالة في صفوف أفراد الطبقات المغلقة المصنفة والقبائل المصنفة والأقليات.

١٦- وما انفكت الهند تسعى أيضاً إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. فهي في طريقها إلى تحقيق هدف تعميم التعليم الابتدائي. وانخفض معدل وفيات الأطفال بشكل ملحوظ من ٥٨ وفاة لكل ألف مولود حي في عام ٢٠٠٥ إلى ٤٧ وفاة لكل ألف مولود حي في عام ٢٠١٠. وتراجع معدل وفيات الأمهات من ٢٥٤ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ مولود في عام ٢٠٠٤ إلى ٢١٢ لكل ١٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠٨ مع أنه لا بد من فعل المزيد.

١٧- وجعل قانون الحق في التعليم التعليم الابتدائي حقاً أساسياً وألزم الدولة قانوناً بتوفير التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٦ سنوات و ١٤ سنة. ويتضمن هذا القانون عدة تغييرات تنم عن رؤية بعيدة المدى، ومن جملتها وجوب قبول المدارس لنسبة ٢٥ في المائة على الأقل من الأطفال المنتمين إلى شرائح أضعف حالاً وإلى فئات محرومة. وفي هذا خطوة هامة باتجاه الإدماج الاجتماعي والثقافي والقضاء على الفوارق في البلد.

١٨- وكان من نتائج نجاح برامج الحكومة، كبرنامج سارفاشيكشا أهيان، ارتفاع معدلات التسجيل في المدارس.

١٩- وتم التشديد بالقدر نفسه على رفاه الأطفال عن طريق تحسين غذائهم وتغذيتهم بواسطة برامج وجبات منتصف اليوم في المدارس؛ كما تم التشديد على وفرة المدرسين والاحتفاظ بهم. وقد ساهم المجتمع المدني بشكل إيجابي في هذا الشأن.

٢٠- وزاد معدل سكان الأرياف الذين يذهبون إلى المدارس الابتدائية من ٨٧ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٩٩ في المائة في عام ٢٠٠٨. وشهد نمو الأمية في صفوف الإناث تحسناً كبيراً إذ سجل زهاء ٥٠ في المائة على مدى العقد الماضي. وتسجل الاتجاهات المتعلقة بالمجموعات المهمشة والأقليات أيضاً ارتفاعاً باتجاه المعدل الوطني فيما يتعلق بنسبة معرفة القراءة والكتابة.

٢١- ومع أن أرقام عمالة الأطفال قد عرفت هبوطاً حاداً خلال العقد الماضي، لا تزال مشكلة الأطفال الذين لا يعملون ولا يدرسون قائمة. وفي عام ٢٠٠٧، أنشئت اللجنة الوطنية لحماية حقوق الطفل.

٢٢- وفيما يخص تمكين المرأة، قال الوفد إن أكثر من مليون ممثل محلي تم انتخابه في "بانشايات" أو مؤسسات الحكم الذاتي القروي من مجموع ثلاثة ملايين ممثلين محليين هم من النساء. ويدمج المنظور الجنساني في صميم السياسات العامة عن طريق عدة مبادرات منها وضع الميزانية من منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج الحكومية. وأطلقت في آذار/مارس ٢٠١٠ بعثة وطنية لتمكين المرأة.

٢٣- أما برنامج الهند للعمل الإيجابي فهو برنامج فريد من حيث نطاقه وبعده. فضمن المساواة في الدستور تكليف أكيد باحثات جميع أشكال انعدام المساواة والتفاوتات.

٢٤- وقد أُتخذت عدة خطوات مؤخراً من أجل إحداث أثر إيجابي في حياة الطبقات المغلقة المصنفة وكذلك في حياة أفراد القبائل. فبمقتضى قانون القبائل المصنفة وغيرها من ساكني الغابات التقليديين (الاعتراف بحقوق الغابات)، الصادر في عام ٢٠٠٦، وابتداءً من شباط/فبراير ٢٠١٢، كانت الهند قد سوّت ٢,٧٢ مليون مطالبة من مجموع ٣,١٧ مليون مطالبة، أو ٨٦ في المائة من مجموع المطالبات، وتم توزيع ١,٢٥ مليون شهادة ملكية. ويجري بنشاط تنفيذ برنامج رئيس الوزراء لتحقيق رفاه الأقليات الجديد المكون من ١٥ نقطة. ويخصّص جزء معين من مشاريع التنمية للمناطق التي تتركز فيها الأقليات.

٢٥- وقال الوفد إن أكثر من ٩٠ في المائة من جميع الأسر المعيشية تزودت بالماء الصالح للشرب من مصادر محسّنة في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٦- ومثّل مشروع قانون الأمن الغذائي الوطني مبادرة تاريخية لضمان الأمن الغذائي إذ شكّل تحولاً في النموذج من نهج يتوخى الرفاه إلى نهج قائم على الحقوق. فتوفرت للناس كمية ونوعية مناسبة من الغذاء بأسعار يسيرة، الأمر الذي مكّنه من العيش بكرامة. وسيكون من حق نحو ثلثي مجموع السكان الحصول على حبوب غذائية مدعّمة في إطار نظام التوزيع الخاص بالجمهور المستهدف. وهناك تركيز خاص على النساء والأطفال وغيرهم من المجموعات الخاصة.

٢٧- ويضمن قانون الخدمات العامة الذي سُن في أكثر من اثنتي عشرة ولاية من ولايات الهند معايير خدماتية محددة للفئات الضعيفة من المجتمع. وسيمنح النظام "آدهار" هوية فريدة لكل فرد من المقيمين من أجل ضمان الاستفادة من بنى أساسية اجتماعية ومنظمة بشكل مرشّد وفعال.

٢٨- وقال الوفد إن إنشاء الهند المحكمة الوطنية الخضراء يشكل بدوره عملاً مبدعاً آخر يلقي الترحيب على الصعيد الدولي.

٢٩- وقال الوفد إن مارغريت سيكاغيا، المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، قد زارت الهند في عام ٢٠١١. وذكّر بانخراط الحكومة النشط مع المجتمع المدني وبتعاضد الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان. فاللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تسعى إلى ترسيخ الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان وهي بمثابة بوصلة أخلاقية للأمة.

٣٠- وتكفل المادة ٢٥ من الدستور حرية الدين. وتطراً للمشاكل عندما تنتهك الدعوة إلى دين من الأديان الحدود المرسومة وعندما لا يكون اعتناق ديانة ما طوعاً وإنما قسراً أو إغراءً. وتعرض بعض الولايات على هذا الأمر. ويمكن الطعن في هذه المسائل كما يحق لكل شخص أن يلجأ إلى المحاكم.

٣١- وأعرب الوفد عن شكره للبلدان الأعضاء في "الترويكا"، وهي الكويت والمكسيك وموريشيوس، على تيسير عملية الاستعراض. وأعرب الوفد مجدداً عن تعهد الهند بمواصلة الانخراط مع الأمم المتحدة والمجلس وقال إن الهند قد قدمت على مدى سنوات عدة مساهمات في الهيئات ذات الصلة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

٣٢- وقال الوفد إن الهند بلد مترامي الأطراف وإنه لا بد من وجود مشاكل فقط بسبب مساحته وتنوعه. ولدى الهند القدرة على تصحيح أخطائها كما تتوفر لديها آليات الإصلاح. واستشهد الوفد بالمهاثما غاندي إذ قال: "يجب أن نحسن الظن بالإنسانية. فالإنسانية بحر محيط، إذا اتسخت بضع قطرات منه فإن المحيط لا يتسخ". وأضاف الوفد بأن الهند بالفعل محيط شاسع كما أعرب عن ثقته من أن الهند ستكون قادرة على منح كل شخص حقوقه ومستحقاته الكاملة.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٣- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٨٠ وفداً ببيانات. وشكر العديد من الوفود الهند على تقديم تقريرها الوطني الشامل وأعربت الوفود عن تقديرها لانخراط الهند في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وترد التوصيات التي قدمت أثناء الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

- ٣٤- وأعربت سلوفينيا عن أسفها لأن الهند لم تعدّل بعد القانون الخاص بالزواج لكي ينص على المساواة في حقوق ملكية الأملاك التي تتراكم أثناء مدة الزواج. بما ينسجم مع التوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقدمت سلوفينيا توصيات.
- ٣٥- وأشادت جنوب أفريقيا بالهند على ما حقته من تقدم في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما في ضمان حصول سكان الأرياف على الخدمات الأساسية. وسألت جنوب أفريقيا عن الاستراتيجيات والتدابير التي أُتخذت من أجل التصدي لخطر الإرهاب. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.
- ٣٦- وحثت إسبانيا الهند على مواصلة السير على درب ديمقراطية مؤسساتها. وقدمت إسبانيا توصيات.
- ٣٧- وأحاطت سري لانكا علماً بإنجازات الهند في مجال حماية حقوق المرأة والطفل والأقليات والأشخاص المحرومين. وأشادت بخطتها الخمسية الحادية عشرة وبنهجها القائم على الحقوق في معالجة مسألة الأمن الغذائي. وقدمت سري لانكا توصية.
- ٣٨- وهنأت السودان الهند على قانونها التعليمي الصادر في عام ٢٠٠٩. ورحب أيضاً بالتعديل الدستوري المتعلق بالمرأة الذي خصص لها ثلث مقاعد البرلمان.
- ٣٩- وقالت السويد إن الهند لم تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب ولا على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢. وأعربت السويد عن أسفها للتدابير التي اتخذتها الهند بغرض الحد من حرية التعبير. وقالت السويد إن القلق لا يزال يساورها بشأن ارتفاع معدل وفيات الأمهات رغم تراجعها على مدى السنوات الأخيرة. وقدمت السويد توصيات.
- ٤٠- وقالت سويسرا إن الزواج المبكر لا يزال أمراً واقعاً رغم التدابير التشريعية التي تحظر مثل هذه الممارسات. ويجب الامتثال للمعايير الدولية في الحفاظ على الأمن الداخلي. وقدمت سويسرا توصيات.
- ٤١- وأشادت تايلند بالهند لاتخاذها تدابير بهدف القضاء على التمييز في حق المجموعات المهمشة والضعيفة وبهدف تمكينها. وقدمت تايلند توصيات.
- ٤٢- ولاحظت تيمور ليشتي أنه تم إقرار مشروع قانون منع التعذيب في مجلس العموم في البرلمان. إلا أن اللجنة المختارة في مجلس الأعيان حددت عدة نقائص في مشروع القانون. ويُنْت أنه تم اتخاذ تدابير لضمان حماية حقوق المرأة. وقدمت تيمور ليشتي توصيات.
- ٤٣- وأشادت ترينيداد وتوباغو بالهند لإصدارها القانون الوطني الخاص بالمحكمة الخضراء ومشروع قانون مكافحة التحرش الجنسي في عام ٢٠١٠، وقانون الحق في التعليم والقانون الخاص بالقبائل المصنفة وغيرها من سكان الغابات، وقانون الحق في المعلومات. وقدمت ترينيداد وتوباغو توصيات.

٤٤ - وشجعت تركيا الهند على تقوية ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وعلى التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعربت تركيا عن رغبتها في زيادة فهم تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز كما طلبت معلومات بشأن المرحلة التي بلغها التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب.

٤٥ - وطلبت أوكرانيا إلى الهند أن تضع تدابير لصالح الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وسألت عن اعتماد مشروع قانون يتعلق بحماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل. وقدمت أوكرانيا توصية.

٤٦ - وسألت الإمارات العربية المتحدة عن التدابير التي أُنخذت لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وعن مدى فعالية تلك التدابير. وقدمت الإمارات العربية المتحدة توصية.

٤٧ - وسألت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن رد الهند على الشواغل التي أثارها المقررون الخاصون وهيئات المعاهدات بشأن تشريعات الأمن الداخلي؛ ولاحظت أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في الهند قد أبلغا عن أعداد كبيرة من قضايا التعذيب التي يكون للشرطة ولسلطات الأمن ضلع فيها؛ وطلبت إلى الهند أن تواصل صون حق المنظمات غير الحكومية القانونية في العمل دون قيود لا موجب لها. وقدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية توصيات.

٤٨ - وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء التطبيق الصارم لقانون تنظيم التبرعات الأجنبية الذي أنشأ صعوبات كبيرة أمام تمويل المنظمات غير الحكومية القانونية، وإزاء انتشار الإفلات من العقاب. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات.

٤٩ - ورحبت أوروغواي بالتقدم الذي تم إحرازه في حماية المرأة؛ وبقانون الحق في التعليم؛ وبالنهج القائم على الحقوق المتبع في معالجة مسألة الأمن الغذائي؛ وبخفض وفيات الأطفال. وشجعت أوروغواي الهند على مواصلة جهودها في هذه المجالات. وقدمت أوروغواي توصيات.

٥٠ - ولاحظت أوزبكستان النتائج الإيجابية التي تحققت في مجال حماية حقوق المرأة وحقوق الطفل إلى جانب حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبيّنت العمل الذي أُنجز من أجل توفير التعليم المجاني والإلزامي للأطفال لكنها أعربت عن أملها في أن يتم فعل المزيد في مجال مكافحة الأمية.

٥١ - وأعربت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) عن تقديرها للتقدم الذي تحقق في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأشادت فنزويلا بالجهود التي بذلتها الهند من أجل إدارة شفافة ومن أجل تقوية الحق في المعلومات. وقدمت فنزويلا توصيات.

٥٢ - وأشادت فييت نام بالهند لجديتها في تنفيذ توصيات الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وأشادت فييت نام بالنمو الاقتصادي السريع وبالحد من الفقر والأمن الغذائي وبخلق فرص عمل وتحسين الحصول على خدماتي الصحة والتعليم. وقدمت فييت نام توصيات.

- ٥٣- وأحاطت الجزائر علماً بجهود الهند الرامية إلى تحسين حماية العمال من الاستغلال كعمالة في الخارج وطلبت توضيحات بشأن المحتويات والسياسات المعتمدة توخياً لهذا الغرض. وقدمت الجزائر توصيات.
- ٥٤- وأثنت أنغولا على الهند بسبب الإصلاحات الأخيرة التي أجرتها في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بالتوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب وبالتوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما رحبت بالتدابير الرامية إلى ضمان تيسير الوصول إلى العدالة. وقدمت أنغولا توصية.
- ٥٥- وأشادت الأرجنتين بالتقدم الذي أحرز في مجالي حماية الطفل وتعزيز التعليم الجاني والإلزامي. وقدمت الأرجنتين توصيات.
- ٥٦- ولاحظت أستراليا أن الأطفال المعاقين لا يزالون الأقل تعليماً على الرغم من تصديق الهند في وقت مبكر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت أستراليا عن أسفها لأن الهند لم تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وعن قلقها الخاص بشأن مشروع قانون منع التعذيب الذي لا يزال قيد النظر. وقدمت أستراليا توصيات.
- ٥٧- وطلبت النمسا الاطلاع على الكيفية التي ترصد بها الهند تطبيق القوانين المتعلقة بعدم اعتناق دين آخر في الولايات الفيدرالية وعلى التدابير التي تتخذها لضمان عدم انتهاك هذه القوانين الحق في حرية الدين. وقدمت النمسا توصيات.
- ٥٨- وأعربت البحرين عن تقديرها لبرامج الهند المتعلقة بحقوق المرأة والطفل؛ وللحملة الوطنية لتمكين المرأة وللمساواة بين الجنسين؛ وللتدابير المتخذة لصالح ضحايا الاتجار بالبشر. وقدمت البحرين توصيات.
- ٥٩- وهنأت بنغلاديش الهند على ما اتخذته من خطوات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وحددت في هذا الشأن سن قانون الحق في المعلومات وقانون الحق في التعليم ومشروع القانون الوطني للأمن الغذائي بوصفها خطوات هامة.
- ٦٠- وأشارت بيلاروس إلى أن الهند قد حققت تقدماً في خفض معدلات وفيات الأطفال وفي مكافحة الاتجار بالبشر. وشجعت الهند على توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر. وقدمت بيلاروس توصية.
- ٦١- وأشادت بلجيكا بالمساعي الإيجابية التي تقوم بها الهند من أجل تعزيز حقوق الإنسان. وسألت عن التدابير المحددة التي تعتمدها الهند اتخذها من أجل تحسين صحة الأم والطفل. وقدمت بلجيكا توصيات.
- ٦٢- وأشادت بوتان بالهند لما أحرزته من تقدم في قطاع التعليم. وحثتها على زيادة جهودها في التصدي للفقر وتحسين الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية.

- ٦٣- وأشادت بوتسوانا بما اتخذته الهند من تدابير منذ أول استعراض للحالة فيها ولا سيما منذ سن قانون الحق في التعليم تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل؛ وبالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها. وقدمت بوتسوانا توصيات.
- ٦٤- ورحبت البرازيل بقانون الحق في التعليم وقرار محكمة دلهي الكبرى القاضي بأن تجرم المثلية الجنسية انتهاكاً لحقوق أساسية. ورحبت البرازيل بمشروع قانون حماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل وبإدخال الهند تعديلاً على الدستور يكفل للمرأة المشاركة في البرلمان. وقدمت البرازيل توصيات.
- ٦٥- وطلبت كندا إلى الهند أن تقدم معلومات بشأن حالة التمييز القائم على الطبقة المنغلقة، وبشأن الإصلاحات الجارية والتقدم المحرز فيها خاصة فيما يتعلق بالدليل من المسيحيين والمسلمين الذين لم يستفيدوا من العمل الإيجابي بسبب ديانتهم. ولاحظت كندا أن الهند لم تصدق بعد على اتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت كندا توصيات.
- ٦٦- وسألت تشاد عن تصور الهند للعلمانية. وقدمت تشاد توصية.
- ٦٧- وأشادت شيلي باعتماد قانون المحكمة الخضراء الوطنية وقانون الحق في التعليم والسياسة الرامية إلى إدراج المنظور الجنساني والتدابير المتخذة لمساعدة الطبقات المنغلقة الضعيفة. وشجعت شيلي الهند على مواصلة جهودها من أجل التصدي للتمييز. وقدمت شيلي توصيات.
- ٦٨- وأعربت الصين عن تقديرها لما تبذله الهند من جهود لصون حقوق المرأة والطفل ومصالحهما، ولتوفير التعليم المجاني والإلزامي للأطفال، وللحد من معدلات وفيات الرضع والأمهات. وفي مجالات أخرى، رحبت الصين بالخطوات المتخذة من أجل حماية حقوق العمل وحقوق المسنين.
- ٦٩- وأحاطت كوبا علماً بالتقدم الذي أحرزته الهند في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول. وأقرت بالتقدم الذي لوحظ في مجالات مختلفة بما فيها صحة سكان الأرياف. وقدمت كوبا توصيات.
- ٧٠- وأعربت الجمهورية التشيكية عن أسفها لأن الإجراءات التشريعية الجارية لا تزال تؤخر تصديق الهند على اتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربت عن تقديرها لتعاون الهند مع الآليات الدولية. وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.
- ٧١- وقالت إكوادور إن الهند قد أجرت تغييرات هامة تتعلق بحقوق الإنسان في مجالات منها تعميم التعليم وتمكين المرأة وتحقيق السيادة الغذائية والإدماج الاجتماعي ومكافحة التمييز. وقدمت إكوادور توصية.
- ٧٢- وأعربت مصر عن اهتمامها بالقانون الوطني لضمان توفير فرص عمل في الأرياف واستزادت معلومات عنه. وقدمت مصر توصيات.

٧٣- وأعربت فنلندا عن تقديرها لسياسات وبرامج الهند الرامية إلى تحسين صحة الأمهات. إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء وفيات الأمهات نتيجة عمليات الإجهاض غير الآمنة. وقدمت فنلندا توصيات.

٧٤- وقالت الهند إنه لا يمكن التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب إلا بعد إدراج تعريف كامل للتعذيب في التشريعات الداخلية. وكان مجلس العموم (Lok Sabha) قد أقر مشروع قانون منع التعذيب في عام ٢٠١٠ إلا أن مجلس الأعيان (Rajya Sabha) أحال مشروع القانون إلى لجنة مختارة قدمت تقريراً لا يزال قيد التقرير. ومع ذلك، هناك ما يكفي من الأحكام في القانون الهندي التي تمنع التعذيب، ومن ضمنها قانون العقوبات الهندي. ويشمل الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ٢١ من الدستور الحق في العيش بكرامة. وتوفر مزيداً من الضمانات أحكاماً واردة في الدستور وفي قانون الإجراءات الجنائية تمنع تجريم الذات وتوجب إحضار الموقوف أمام قاضٍ في غضون ٢٤ ساعة من توقيفه وضمان إطلاع الموقوف على أسباب توقيفه.

٧٥- وتشكل حرية الرأي حقاً أساسياً يكفله الدستور مع قيود مقبولة. وإنّ وسائل الإعلام النابضة بالحياة في الهند تشهد على هذا. ولا يتضمن قانون تكنولوجيا المعلومات المعدل في عام ٢٠١١ أي أحكام تحد من محتويات الإنترنت أو تحجبها. ولا ينبغي تفسير إزالة المحتويات غير القانونية، بما في ذلك المواد الإباحية التي تظهر أطفالاً، على أنها حد من حرية استخدام الإنترنت؛ وهي قيود يراد بها تأمين الإنترنت الذي لا غنى عنه لزيادة التجارة الإلكترونية واستخدام الإنترنت.

٧٦- وقال الوفد إنه تم إنشاء ما يزيد عن ١٢ مليار يوم عمل للفرد بفضل قانون المهاتما غاندي الوطني لضمان توفير فرص عمل في الأرياف بإنفاق إجمالي فاق ٣٠ مليار دولار بدولارات الولايات المتحدة، وعاد بالنفع على ٥٤ مليون أسرة. وخلق القانون أيضاً شبكة أمان لـ ٩٢ من المائة من العاملين غير المنظمين وأغلبهم يعيشون في الأرياف.

٧٧- وعندما يكون السجن مدى الحياة غير ملائم، تُفرض عقوبة الإعدام مع تنفيذ ضمانات إجرائية قوية. ولرئيس الهند ولحكّام الولايات صلاحية منح العفو أو إرجاء التنفيذ أو الصفح أو وقف تنفيذ العقوبة على أي جريمة كانت. وقُدمت إحصائيات بشأن عقوبة الإعدام وحالات التخفيف منها.

٧٨- وفيما يتعلق بحماية المثليات والمثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو المتحولين جنسياً، قال الوفد إن المادة ١٥ من الدستور تحظر بوضوح التمييز على أساس الدين أو العرق أو الطبقة الاجتماعية أو نوع الجنس أو مكان الميلاد. وتنص المادة ١٦ منه على تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالوظيفة العمومية. ونزعت محكمة دلهي الكبرى في حكم صادر عنها في عام ٢٠٠٩ صفة الجرم عن العلاقة الجنسية التي تتم سراً بين شخصين راشدين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما. ويحق أيضاً للأشخاص مغايري الهوية الجنسية أن يوصفوا بوصف "مغاير" عوض "ذكر" أو "أنثى" على اللوائح الانتخابية وعلى بطاقة هوية الناخب.

- ٧٩- وتضمن المعايير المحددة في قانون الحق في التعليم وفي "صارفا شيكشا أهيبان" إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام. فجعلت التعليم في المتناول وكفلت رسم الخرائط المادية وتعيين المدارس التي يتم الالتحاق بها وتوفير المعونة والأجهزة وتدريب المدرسين وغير ذلك. ومن مجموع ثلاثة ملايين طفل تم تحديدهم، سُجِّل ٢,٦ مليون طفل وعُيِّن ٢٠ ٠٠٠ مدرس و ٢٤ ٠٠٠ مساعد متطوع، وأُخليت ٧٥١ ٠٠٠ مدرسة من العوائق المادية.
- ٨٠- وجواباً على سؤال بشأن الإطار الزمني المحدد لإقرار مشروع تعديل الدستور الذي يُخصص ثلث المقاعد في مجلس العموم (Lok Sabha) وفي مجالس الدولة للنساء، قال الوفد إن مجلس الأعيان (Rajya Sabha) قد أقر مشروع القانون في عام ٢٠١٠ وهو معروض حالياً على مجلس العموم. ولذلك، فإن الوفد يرى أنه من غير المناسب التعليق على الإطار الزمني.
- ٨١- وهناك من الأحكام التشريعية المناسبة والشاملة ما يحمي المدافعين عن حقوق الإنسان. إذ يمكن اللجوء إلى أعلى محكمة في البلد مباشرة فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان. وللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً أن تتخذ عدة تدابير تركز على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٨٢- وفيما يتعلق بالقيود المفروضة بواسطة قانون تنظيم التبرعات الأجنبية، قال الوفد إنه يرحب بالأموال الأجنبية للأغراض الخيرية مع مراعاة اللوائح المعمول بها حتى لا تُحوَّل الأموال إلى تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال. وهذا من واجب الهند بصفتها عضواً في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.
- ٨٣- وفيما يتعلق بقانون القوات المسلحة (الصلاحيات الخاصة)، أكد الوفد أنه تم تناول المسألة في البيان الافتتاحي.
- ٨٤- وتستلزم البنية الفيدرالية للهند اتباع نهج ينطلق من القاعدة في وضع خطة وطنية تعبر عن طائفة متنوعة من الآراء. وكُلِّفت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بهذه المهمة التي ينبغي أن تكون عملية حاضنة للجميع تجمع بين مختلف الرؤى السياسية. وقد أدرجت وزارات مختلفة بالفعل مسائل حقوق الإنسان في خطط العمل الخاصة بها.
- ٨٥- وقال الوفد إن الهند أقرت بمشكلة عمالة الأطفال وهي ملتزمة بالقضاء عليها تدريجياً على نحو منسق ودائم. ونتيجة النهج المتبع، انخفضت عمالة الأطفال بمعدل ٤٥ في المائة على مدى السنوات الخمس الماضية.
- ٨٦- وأكد الوفد التزام الهند بتقوية تنفيذ قانون العنف المترلي الصادر في عام ٢٠٠٥.
- ٨٧- أما ضمان المساواة في حقوق ملكية الأملاك التي تُكتسب أثناء مدة الزواج فهو مسألة معقدة حيث لكل دين نهجه الخاص بشأنها. ومعرض حالياً على البرلمان تعديل لقانون زواج الهندوس.

- ٨٨- وقال الوفد إنه يجري حالياً تعداداً لأفراد الطبقات الاجتماعية والاقتصادية يأخذ بعين الاعتبار أبعاداً متعددة من أشكال الحرمان من الحصول على مستحقات معينة في إطار برامج وخطط الحكومة.
- ٨٩- وقال الوفد إن أكثر من ٨٤ في المائة من الأسر المعيشية تحصل على الماء الصالح للشرب. وحسب تقرير برنامج الرصد المشترك لعام ٢٠١٢، الذي وضعته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، فإن الهند في طريقها إلى تحقيق إحدى غايات الأهداف الإنمائية للألفية المتمثلة في التزويد بالماء الآمن الصالح للشرب. ولتأمين الحصول على الماء بشكل منصف، حُصصت نسب معينة للأحياء الأهله بالسكان من الطبقات المنغلقة المصنفة والقبائل المصنفة من مخصصات البرنامج الوطني لتزويد الأرياف بالماء الصالح للشرب. وهدفت حملة الإصحاح التام التي نُفذت في عام ١٩٩٩ إلى ضمان توفير مرافق الإصحاح في الأرياف من أجل القضاء على ممارسة التغوط في العراء وضمان نظافة البيئة.
- ٩٠- وسألت فرنسا عن عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وعن المرحلة التي بلغت قضاياهم. وقدمت فرنسا توصيات.
- ٩١- وأعربت ألمانيا عن تقديرها للالتزام الهند بتنفيذ توصيات الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت ألمانيا توصيات.
- ٩٢- وحثت غانا الهند على تسريع عملية صياغة تشريع جديد للاستعاضة به عن قانون الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر في عام ١٩٩٥، وأعربت غانا عن قلق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن انعدام إطار وطني لحماية اللاجئين. وقدمت غانا توصيات.
- ٩٣- واستزادت اليونان معلومات بشأن قانون المهاتما غاندي الوطني لضمان توفير فرص عمل في الأرياف وبشأن قانون الحق في المعلومات والحق في التعليم. وقدمت اليونان توصيات.
- ٩٤- وقال الكرسي الرسولي إن هناك جوانب من الحياة يكون فيها إعمال حقوق الإنسان أمراً مطلوباً، للحد مثلاً من عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر. وقدم الكرسي الرسولي توصيات.
- ٩٥- وأعربت هندوراس عن قلقها إزاء التفاوت بين الأرياف والحوضر في الخدمات الصحية من حيث نوعيتها وسهولة الحصول عليها، وإزاء ارتفاع معدل وفيات الأمهات. وقدمت هندوراس توصيات.
- ٩٦- وأعربت هنغاريا عن قلقها إزاء عمالة الأطفال وإزاء التفاوت الحاصل في معدلات التسجيل ومعدلات التسرب المدرسي في المدارس الابتدائية. وقدمت هنغاريا توصيات.
- ٩٧- ورحبت إندونيسيا بالتدابير القوية التشريعية والتنظيمية التي اتخذتها الهند، خاصة منها تلك الرامية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب. ولاحظت مع التقدير سن تشريع جديد ينص على مجانية وإلزامية التعليم. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٩٨- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بعملية التشاور الواسعة النطاق التي أجرتها الهند أثناء إعداد تقريرها وأحاطت علماً بشكل إيجابي بسن القانون الوطني للمحكمة الخضراء. وقدمت جمهورية إيران الإسلامية توصيات.

٩٩- وأعرب العراق عن تقديره لمنهجية التشاور التي اتبعتها الهند في إعداد تقريرها الوطني. وأحاط علماً باعتماد تشريع لحماية النساء من التحرش الجنسي في مكان العمل، وباعتماد قانون ثانٍ بشأن المحاكم الوطنية. وقدم العراق توصيات.

١٠٠- وقالت آيرلندا إن ١١ ولاية فقط من مجموع ٢٨ ولاية لديها مفوض حكومي لحماية حقوق الطفل. واعتبرت أن التصدي للتمييز في القانون والممارسة يستلزم اتباع نهج شامل. وقدمت آيرلندا توصيات.

١٠١- وأحاطت إيطاليا علماً بالتحديات التي تواجهها الهند في مجال حقوق الإنسان وحددت في عقوبة الإعدام وطريقة عمل القضاء وطول فترات الاحتجاز والاعتداءات التي قد ترتكبها قوات الشرطة، بما في ذلك حالات التعذيب المزعومة، والعنف الطائفي الذي يمارس في حق أقليات دينية. وقدمت إيطاليا توصيات.

١٠٢- ورحبت اليابان باعتماد تشريع يحمي الأطفال من الجرائم الجنسية وبأخذ توصيات هيئات المعاهدات بعين الاعتبار أثناء إنشاء آليات مكافحة التمييز. وأعربت عن تقديرها للخطوات التي أُتخذت من أجل تثقيف المدرسين في مجال حقوق الإنسان، بيد أنها لاحظت استمرار الغبن في حق أطفال طبقات منغلقة بعينها. وقدمت اليابان توصيات.

١٠٣- وأشادت الكويت بالنتائج التي أُحرزت بفضل تطبيق خطة عمل الهند الحادية عشرة كما أشادت باعتماد خطط لمكافحة الفقر والبطالة وتوفير التعليم بالجان. وقدمت الكويت توصيات.

١٠٤- وأبرزت فيرغيزستان ما قامت به الهند من أعمال في مجال حماية حقوق الطفل ودعمتها. وطلبت مزيداً من المعلومات عن التدابير التي اعتمدها المحكمة العليا من أجل تقوية معايير مكافحة التعذيب. وقدمت فيرغيزستان توصية.

١٠٥- وأشادت جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية بكفاح الهند من أجل إحداث تغيير اجتماعي واقتصادي فيها في إطار ديمقراطي. وأحاطت علماً بالمبادرات الهامة التي أخذت الهند بزمامها من أجل ضمان حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وقدمت توصية.

١٠٦- وأحاطت ليختنشتاين علماً بقلق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إزاء عدم إحراز تقدم في القضاء على الممارسات التقليدية وإزاء أحكام قوانين الأحوال الشخصية التي تُلحق الضرر بالنساء والفتيات وتميز في حقهن. وقدمت ليختنشتاين توصيات.

١٠٧- وأعربت لكسمبرغ عن قلقها إزاء ارتفاع معدل وفيات الأمهات. وسألت عن الخطوات التي تعتمدهند الهند للقيام بما من أجل تحقيق الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية للقضاء على التمييز المستمر في حق النساء ومكافحة سوء التغذية المتوطن في الأرياف. وقدمت لكسمبرغ توصية.

١٠٨- ولاحظت ماليزيا أن الهند قد نجحت، رغم التحديات البالغة الصعوبة، في تحسين نوعية حياة سكانها المهول عددهم. وأشادت بعمل الهند فيما يتعلق بجميع مسائل حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة. وقدمت ماليزيا توصيات.

١٠٩- وأقرت ملديف بجهود الهند الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وقدمت توصيات. ١١٠- وأقرت موريشيوس بضرورة أن تحدث الهند تحولاً في اقتصادها ولكنها دعتها إلى مراعاة ما قصده المهاتما غاندي عندما قال إن الهند تعيش في قراها. ولذلك ينبغي لها أن تكفل مشاركة السكان المحليين في المشاريع الإنمائية.

١١١- وأحاطت المكسيك علماً بالتقدم الذي أحرزته الهند وبما تبذله من جهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأقرت على الخصوص بانفتاح الهند على التعاون الدولي من خلال توجيهها دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لنظام حقوق الإنسان. وقدمت المكسيك توصيات.

١١٢- وهنأ المغرب الهند على جميع ما أتخذت من مبادرات منذ استعراضها الدوري الشامل الأول من أجل معالجة حالة جميع حقوق الإنسان. وقدم المغرب توصية.

١١٣- وقالت موزامبيق إن التزام الهند بحقوق الإنسان يتجلى في إنجازاتها العديدة وفي النهج الشمولي الذي تتبناه خاصة في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والحق في الصحة والحق في التعليم.

١١٤- وأحاطت ميانمار علماً باعتماد تدابير قانونية لحماية الموارد الطبيعية والبيئة في الهند. وأعربت ميانمار عن تطلعها إلى التعلم من ممارسات الهند الفضلى في احتثاث الفقر وفي التنمية الريفية. وقدمت ميانمار توصيات.

١١٥- وأشادت نيبال بما اتخذته الهند من تدابير تشريعية ومؤسسية ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقالت أيضاً إن مبادرات من قبيل تمكين المرأة مبادرات مشجعة وأن الجهود المبذولة من أجل ضمان الشفافية وحسن الحوكمة تستحق الإشادة. وقدمت نيبال توصية.

١١٦- وسلمت هولندا بالالتزام الهند المتواصل بتحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان. وشكرت الهند على إجابتها على الأسئلة التي كانت قد طرحتها مقدماً. وقدمت هولندا توصيات.

١١٧- ولاحظت نيكاراغوا بارتياح التقدم الذي أحرزته الهند في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن استعراضها الأول. وقدمت نيكاراغوا توصية.

- ١١٨- وقالت النرويج إن عمالة الأطفال تمنعهم من الحصول على التعليم. ورحبت بالوقوف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع ومناقشة هذه المسألة علناً. وقدمت النرويج توصيات.
- ١١٩- ولاحظت باراغواي التقدم الذي أحرزته الهند في توحيد سياساتها في مجال حقوق الإنسان ومن جملة ذلك سن تشريع لحماية البيئة ولضمان الحق في التعليم. ورحبت باراغواي بتصديق الهند على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليهما الاختياريين. وقدمت باراغواي توصية.
- ١٢٠- وأعربت الفلبين عن رغبتها في معرفة المزيد عن المحكمة الخضراء الوطنية ودورها في تعزيز وحماية الحق في بيئة صحية وعن رغبتها في معرفة المزيد عن قانون المهاتما غاندي الوطني لضمان توفير فرص عمل في الأرياف بوصفه استراتيجية إنمائية لضمان الحق في العمل.
- ١٢١- ورحبت البرتغال بإغناء القائمة التي تسرد العمليات والمهن المخطورة والخطيرة في قانون عمالة الأطفال. إلا أنها قالت إنه لا بد من بذل المزيد من الجهود من أجل التصدي لهذا الانتهاك لحقوق الطفل. ورحبت البرتغال بالوقوف الاختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام. وقدمت البرتغال توصيات.
- ١٢٢- وأحاطت قطر علماً بالإنجازات التي تحققت من أجل ضمان سيادة القانون. وأشادت بالمبادرات الرامية إلى ضمان التمتع بالحق في التعليم. وأثنت على الهند لوضعها الخطة الاقتصادية للفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٢، والغرض منها تحقيق تنمية شاملة. وقدمت قطر توصيات.
- ١٢٣- ورحبت جمهورية كوريا بمشاركة التشريعات الجديدة في مجال التعليم وحماية المرأة في مكان العمل. ولاحظت بارتياح أن الهند وجهت دعوة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأعربت عن قلقها إزاء التأخر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت جمهورية كوريا توصيات.
- ١٢٤- ورحب الاتحاد الروسي بالتدابير التي اعتمدها الهند من أجل الدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة وكفالتها. وقدم الاتحاد الروسي توصية.
- ١٢٥- وأشادت المملكة العربية السعودية بالهند لما تقوم به من جهود في سبيل تحسين الأمن الغذائي والصحة العمومية، والتي أدت إلى خفض معدلات وفيات المواليد والأمهات، وخفضت حالات الإصابة بشلل الأطفال وبفيروس نقص المناعة البشري. وقدمت المملكة العربية السعودية توصيات.
- ١٢٦- وأحاطت السنغال علماً بالتشريعات التي اعتمدت بشأن حقوق المرأة وحقوق الطفل وبشأن التعليم والعمالة والحصول على المعلومات والبيئة واللجوء إلى العدالة؛ كما أحاطت علماً بالتدابير التي اتخذتها الهند من أجل ضمان الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدمت السنغال توصيات.

١٢٧- وأيدت سنغافورة التزام الهند بتعزيز التسامح العرقي والديني. وهنأت الهند على نموها الاقتصادي السريع والمستمر، الذي مكّن من إخراج ملايين الأشخاص من الفقر ومن النهوض بالحق في الغذاء والحق في السكن والحق في التعليم والحق في الصحة. وقدمت سنغافورة توصية.

١٢٨- ورحبت سلوفاكيا بالخطوات التي قامت بها الهند باتجاه ضمان زيادة المشاركة النسائية في الحياة السياسية، وبإنشاء لجنة وطنية لحماية حقوق الطفل وبتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

١٢٩- وأبرزت كوستاريكا التقدم الذي تحقّق في حماية حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

١٣٠- وقالت الهند، فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إن الإطار القانوني والمؤسسي الفعال الذي يمكّن من التصدي لانتهاكات حقوق الأفراد قائم بالفعل. فالدستور ينص على إمكانية لجوء الأفراد بشكل مباشر إلى المحكمة العليا والمحاكم الكبرى. وهناك أيضاً آليات قانونية أخرى توفر الجبر الملائم.

١٣١- وفيما يتعلق بمشروع القانون المتعلق بالعنف الطائفي، قال الوفد إن الهند أرض التنوع الذي يجمع الديانات الرئيسة كافة، وحيث تتمتع الأقليات بأكثر قدر ممكن من الحماية. ويتم التصدي لأعمال العنف التي تحدث بين الفينة والأخرى بسرعة وحزم. ولأن المسألة من اختصاص الدولة الفيدرالية، فإنه على الحكومة المركزية مراعاة آراء جميع الولايات الهندية التي يرى بعضها أن القوانين القائمة كافية للتصدي للعنف الطائفي مثلما يتبين من انخفاض معدل حدوثه.

١٣٢- وفيما يتعلق بملاحقة القوات المسلحة قضائياً، تم التأكيد على أن قوات الجيش والقوات شبه العسكرية تسهر باستمرار على منع انتهاكات حقوق الإنسان. وقد أنشأ الجيش خلية حقوق الإنسان حتى قبل إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

١٣٣- وتتسم ممارسات الهند إزاء اللاجئين بالتسامح والتفهم، فتحسن وفادة من يلجأ إليها وتوفر له الحماية.

١٣٤- ووُضع تحت تصرف المدرسين والموظفين العموميين ووكالات إنفاذ القوانين منهاج مدرسي ووحدات تتعلق بحقوق الإنسان من أجل التحسيس بهذه الحقوق وتسهيل اكتساب المهارات فيها.

١٣٥- وعزز قانون الحق في المعلومات حقوق الإنسان بتمكينه كل مواطن من التماس المعلومات من السلطات العامة. وقد تكون تلك المعلومات في شكل وثيقة أو مذكرات أو حتى مسودات في سجلات الحكومة. ولم يؤد القانون إلى إنفاذ فعلي وإلى حوكمة مناسبة فحسب، وإنما أفاد أيضاً في اللجوء إلى المحاكم بموجب المادة ٣٢ أو المادة ٢٢٦ من الدستور.

١٣٦- واستاءت الهند بشكل كبير ورفضت بشكل كامل التدخل الذي جاء فيه أن السلطة القضائية تفتقر إلى الشفافية. فالقضاء يؤدي دوراً مثيراً للإعجاب فيما يتعلق بإعمال الحقوق الأساسية ولم يسبق أن اتهم بقلة الشفافية. وأقر الوفد بأن هناك حالات تأخير ولكنه شدد على أن جهوداً تُبذل من أجل معالجة هذه المسألة.

١٣٧- وقال رئيس الوفد إنه يمثل الهند، البلد الذي يقوم على ركائز متينة وُضعت بعد الاستقلال، وهي هند جديدة واثقة من نفسها ولكن دون إفراط. وهي بلد فخور بمواطن قوته وراغب في الوقت ذاته في الإقرار بمواطن ضعفه وفي معالجتها. وهي واثقة من نفسها دون غرور وهي بلد يتمتع بحس إنساني دون أن يعتريه ضعف أو مسكنة، عقد العزم على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لصالح شعبها في دولة ديمقراطية علمانية.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٣٨- ستنتظر الهند في التوصيات المدلى بها أثناء الحوار التفاعلي والمدرجة أدناه. وستقدم الهند ردودها عليها في الوقت المناسب لكن قبل انعقاد الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وستدرج هذه الردود في تقرير نتائج الاستعراض الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان أثناء دورته الحادية والعشرين

١٣٨-١- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إسبانيا)؛

١٣٨-٢- تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف الإنمائي الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية بما في ذلك سحب تحفظها على المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان الحصول على المعلومات والاستشارة بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية مثلما جاء في سياستها الوطنية بشأن السكان (السويد)؛

١٣٨-٣- تسريع عملية التصديق على عملية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، واعتماد تشريع داخلي متين لهذا الغرض (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٣٨-٤ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإنهاء الإفلات من العقاب الذي يتمتع به أفراد قوات الأمن المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٨-٥ - مواصلة بذل الجهود من أجل الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، وإلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ (العراق)؛
- ١٣٨-٦ - تسريع الإجراء الداخلي للتصديق بما في ذلك اعتماد برلمانها مشروع قانون لمنع التعذيب (جمهورية كوريا)؛
- ١٣٨-٧ - المسارعة إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إيطاليا)^(١)؛
- ١٣٨-٨ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في أقرب وقت ممكن (ملديف)؛
- ٢٣٨-٩ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاعتراف باختصاص لجنة الاتفاقية وفقاً للمادتين ٣١ و ٣٢ (أوروغواي)؛
- ١٣٨-١٠ - الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛ والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين (أوروغواي)؛

(١) صيغت التوصية المقدمة أثناء الحوار التفاعلي على الشكل التالي: "توصي إيطاليا بالتصديق بسرعة على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكولات ذات الصلة".

- ١٣٨-١١ - النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ١٣٨-١٢ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وضمن أن يكون صدق التصديق منسجماً تماماً مع الاتفاقية (أستراليا)؛
- ١٣٨-١٣ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛
- ١٣٨-١٤ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (سلوفاكيا)؛
- ١٣٨-١٥ - إضفاء اللمسات الأخيرة على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بوتسوانا)؛
- ١٣٨-١٦ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (البرازيل)؛
- ١٣٨-١٧ - المسارعة إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٣٨-١٨ - التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال)؛
- ١٣٨-١٩ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛
- ١٣٨-٢٠ - تقييم إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛

- ١٣٨-٢١- النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٣٨-٢٢- سحب التحفظات على المادة ١٦ (١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فنلندا)؛
- ١٣٨-٢٣- سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والنظر في التوقيع والتصديق على بروتوكولها الاختياري (جمهورية كوريا)؛
- ١٣٨-٢٤- التصديق في أقرب وقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى جانب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واعتماد تشريعات داخلية ذات صلة (فرنسا)؛
- ١٣٨-٢٥- النظر في التوصية التي قدمتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالتصديق على الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وبالأشخاص عديمي الجنسية (غانا)؛
- ١٣٨-٢٦- التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام؛ ورقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها؛ ورقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة؛ ورقم ١٥٥ وهي اتفاقية السلامة والصحة المهنتين وبيئة العمل، ورقم ١٧٠ بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل (غانا)؛
- ١٣٨-٢٧- مواصلة اتخاذ تدابير تشريعية وسياساتية لمكافحة عمالة الأطفال والتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالسن الدنيا للاستخدام ورقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، ووضع جدول زمني للتصديق على هذه الصكوك (البرتغال)؛
- ١٣٨-٢٨- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالسن الدنيا للاستخدام ورقم ١٨٢ المتعلقة بعمل الأطفال (السويد)؛

- ١٣٨-٢٩- تسريع عملية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إندونيسيا)؛
- ١٣٨-٣٠- النظر في التصديق المبكر على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراءات تقديم الشكاوى (سلوفاكيا)؛
- ١٣٨-٣١- تعديل القانون الخاص بالزواج قبل استعراضه المقبل (سلوفينيا)؛
- ١٣٨-٣٢- جعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع المعايير الدولية لمنع التعذيب، وتسريع التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقبول زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب (سويسرا)؛
- ١٣٨-٣٣- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان إدراج أعلى المعايير الدولية لمناهضة التعذيب والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة في تشريعاتها الوطنية المعمول بها في هذا الخصوص (كوستاريكا)؛
- ١٣٨-٣٤- إعطاء الأولوية لاستعراض وتنفيذ مشروع قانون منع التعذيب وضمان انسجامه مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ملديف)؛
- ١٣٨-٣٥- استعراض القانون المتعلق بالصلاحيات الخاصة الممنوحة للقوات المسلحة لكي تجعله متماشياً مع التزاماتها الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛
- ١٣٨-٣٦- النظر في وضع مشروع قانون جديد وعرضه على البرلمان يراعي مراعاة كاملة اقتراحات اللجنة المختارة، واتخاذ مزيد من التدابير باتجاه التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تيمور - ليشتي)؛
- ١٣٨-٣٧- النظر في تسريع عملية إقرار مشروع التعديل الدستوري الثامن بعد المائة الذي يسعى إلى تخصيص حصة كبيرة من مقاعد مجلس العموم والجمعيات التشريعية التابعة للدولة للنساء والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تيمور - ليشتي)؛
- ١٣٨-٣٨- النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كوستاريكا)؛

- ١٣٨-٣٩- تشديد تشريعات مكافحة الجرائم الجنسية في حق القصر (الجزائر)؛
- ١٣٨-٤٠- تقوية الحماية الممنوحة لحقوق الطفل بما في ذلك التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، عن طريق تحسين الآليات وزيادة الموارد اللازمة لتنفيذ التشريعات القائمة وعن طريق تسجيل معدلات إدانة أعلى على الجرائم التي تُرتكب في حق الأطفال كالاغتفال الجنسي وعمالة الأطفال وسخرة الأطفال والاتجار بالأطفال (كندا)؛
- ١٣٨-٤١- إجراء إصلاحات شاملة من أجل التصدي للعنف الجنسي وجميع أعمال العنف التي تُرتكب في حق النساء بما في ذلك جرائم "الشرف"؛ وتزويج الأطفال وقتل الأجنة الإناث وقتل المولودات، وتصحيح القيود المنصوص عليها في تعريف الاغتصاب وإجراءات الطب الشرعي المعتمدة في قضايا الاغتصاب (كندا)؛
- ١٣٨-٤٢- إقرار مشاريع القوانين قيد النظر الرامية إلى تمكين المرأة ومن جملتها مشروع قانون حجز حصة من المقاعد النيابية للنساء وتعديل قانون "بانشاياتي راج" (هولندا)؛
- ١٣٨-٤٣- سن قانون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان مع التشديد على أن أولئك المدافعين يواجهون أخطاراً أكبر بمن فيهم أولئك الذين يعملون في مجال حقوق الأقليات وحقوق الطبقات المغلقة المصنفة والقبائل المصنفة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٣٨-٤٤- إلغاء قانون الصلاحيات الخاصة المخولة للقوات المسلحة أو اعتماد تعديلات يتم التفاوض بشأنها تتناول مساءلة أفراد قوات الأمن، واللائحة التنظيمية المتعلقة بحالات الاحتجاز وكذلك حق الضحايا في الطعن وفقاً للمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛
- ١٣٨-٤٥- إجراء استعراض سنوي لقانون الصلاحيات الخاصة للقوات المسلحة الصادر في عام ١٩٥٨ من أجل تقليص نطاقه الجغرافي تدريجياً (فرنسا)؛
- ١٣٨-٤٦- تنفيذ التشريعات القائمة المتعلقة بعمالة الأطفال بفعالية وبما يتماشى مع التزامات الهند الدولية، وتقوية الصلاحيات القضائية المخولة للجنة الوطنية لحماية حقوق الطفل (ألمانيا)؛
- ١٣٨-٤٧- اتخاذ تدابير مناسبة لضمان التنفيذ الفعال لقانون منع الفظائع ورصده عن طريق إتاحة وسائل قانونية لتعزيز الحماية الممنوحة للفئات الضعيفة، كالداليت، بما في ذلك إتاحة سُبل انتصاف قانونية للأفراد المتضررين (ألمانيا)؛

- ١٣٨-٤٨ - اعتماد مشروع قانون منع العنف الطائفي وتحديد الهدف الذي يتناول مسائل من قبيل مساءلة الموظفين العموميين ومعايير تعويض الضحايا وجوانب من مسؤوليات إعطاء الأوامر (ألمانيا)؛
- ١٣٨-٤٩ - إعادة النظر في القوانين ومشاريع القوانين المتعلقة بالارتداد عن دين واعتناق دين آخر في عدة ولايات هندية وذلك في ضوء حرية الدين أو المعتقد حتى يتم تجنب استخدام مصطلحات مُبهمة أو فضفاضة، وأحكام تمييزية (ألمانيا)؛
- ١٣٨-٥٠ - إعادة النظر في التشريعات المحلية المعمول بها فيما يتعلق بحرية الدين التي تستخدم مصطلحات مبهمة أو فضفاضة وأحكاماً تمييزية، وتمنع من يرغب في اعتناق دين آخر من القيام بذلك (هولندا)؛
- ١٣٨-٥١ - مواصلة جهودها لزيادة نشر نموذج النمو في الأرياف المنصوص عليه في قانون المهاتما غاندي الوطني لتوفير فرص عمل في الأرياف (اليونان)؛
- ١٣٨-٥٢ - زيادة التنسيق بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات على نحو فعال من أجل ضمان التنفيذ السلس للقانون الصادر في عام ٢٠١٠ المتعلق بحق الطفل في تعليم مجاني وإلزامي (إندونيسيا)؛
- ١٣٨-٥٣ - سن تشريعات شاملة مناهضة للتمييز وضمان توفير سبل انتصاف كافية (آيرلندا)؛
- ١٣٨-٥٤ - وضع وتنفيذ خطة وطنية لحقوق الإنسان تغطي الحصول على التعليم والرعاية الصحية بما فيها جوانب من الصحة الجنسية والإنجابية، إلى جانب تدابير ملموسة للقضاء على العنف ضد المرأة (إسبانيا)؛
- ١٣٨-٥٥ - مواصلة العمل على إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج المدرسية (سري لانكا)؛
- ١٣٨-٥٦ - تنفيذ التوصيات التي قدمتها في عام ٢٠١١ لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بغية ضمان احترام معايير رفيعة واستقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الهند (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٣٨-٥٧ - تكثيف جهودها والتدابير التي تتخذها من أجل ترسيخ دولة القانون وآلياتها الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان (فيت نام)؛

- ١٣٨-٥٨ - زيادة التنسيق بين السلطات الوطنية المعنية ومؤسسات حقوق الإنسان (مصر)؛
- ١٣٨-٥٩ - تكثيف الجهود من أجل تنفيذ برامج بناء القدرات والتدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفيها المكلفين بإنفاذ القوانين ولموظفيها القضائيين والقانونيين في الأرياف (ماليزيا)؛
- ١٣٨-٦٠ - تحسين التدريب على حقوق الإنسان عن طريق توجيهه للمكلفين بإنفاذ القوانين ولا سيما أفراد الشرطة (العراق)؛
- ١٣٨-٦١ - إنشاء مناصب مفوضي الولايات والمقاطعات لحماية حقوق الطفل في جميع الولايات والمقاطعات (آيرلندا)؛
- ١٣٨-٦٢ - تقوية العملية من أجل ضمان تصدي آليات تحقيق مستقلة في الوقت المناسب لقضايا الفساد والقضاء عليه؛ وسن قوانين تنص على زيادة المساءلة والشفافية وتيسيرهما في هذه العملية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٨-٦٣ - مواصلة إشراك المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل (نيكاراغوا)؛
- ١٣٨-٦٤ - إدماج المنظور الجنساني بشكل كامل في متابعة هذا الاستعراض الدوري الشامل (الترويج)؛
- ١٣٨-٦٥ - تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات ووضع خطة عمل وطنية للقضاء على جميع أشكال التمييز (سلوفينيا)؛
- ١٣٨-٦٦ - مواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة وقبول طلبات زيارة خاصة من المقررين الخاصين (بلجيكا)؛
- ١٣٨-٦٧ - اعتماد توصيات المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وبالتدابير الضرورية للاعتراف بهم وحميتهم، بما يضمن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في أوانها وبشكل فعال ومستقل (إسبانيا)؛
- ١٣٨-٦٨ - تنفيذ توصيات المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عقب زيارتها للبلد في عام ٢٠١١ مع التشديد بوجه خاص على التوصيات التي تعني المدافعين عن حقوق المرأة والطفل والمدافعين عن حقوق الأقليات، بما فيها الداليت وأدايفاسي، والناشطين المدافعين عن الحق في المعلومات (الترويج)؛

- ١٣٨-٦٩- السماح بزيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي لا يزال طلبه الزيارة ينتظر جواباً منذ ١٨ سنة، بما ينسجم مع الدعوة الدائمة التي وجهتها الهند في عام ٢٠١١ إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (هنغاريا)؛
- ١٣٨-٧٠- مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة مع بلدان أخرى من أجل التغلب على ما تبقى من تحديات (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٣٨-٧١- مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز في حق الفئات المهمشة والضعيفة وتمكين هذه الفئات خاصة عن طريق ضمان التنفيذ الفعال لجميع القوانين والتدابير ذات الصلة من خلال التنسيق الملائم والنشيط بين الوزارات المختصة والحكومة الوطنية وحكومات الولايات؛ ومن خلال توفير بيانات مفصلة حسب الطبقة الاجتماعية ونوع الجنس والديانة والمركز والمنطقة؛ وعن طريق زيادة التحسيس والحد من أشكال السلوك التمييزية من قبل المكلفين بإنفاذ القوانين عن طريق التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان (تايلند)؛
- ١٣٨-٧٢- ضمان إنفاذ القوانين بشكل كامل ومتسق من أجل توفير الحماية الكافية لأفراد الأقليات الدينية والطبقات المغلقة المصنفة ومجموعات الأديفاسي وكذلك للنساء وضحايا الاتجار والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٨-٧٣- رصد فعالية التدابير والتحقق منها وتنفيذها بشكل مطرد، ومن جملتها برامج الحصص في مجالات التعليم والعمالة والشرطة الخاصة والمحاكم الخاصة، من أجل تنفيذ قانون حماية الحقوق المدنية وقانون الطبقات المغلقة المصنفة والقبائل المصنفة تنفيذاً فعالاً، ورصد عمل اللجنة الوطنية المعنية بالطبقات المغلقة المصنفة والتحقق من فعاليته (اليابان)؛
- ١٣٨-٧٤- التصدي لأوجه الحيف الناجمة عن الفارق بين الأرياف والحواضر، واختلال التوازن في العدد بين الجنسين (بوتسوانا)؛

- ١٣٨-٧٥ - إنشاء آليات رصد مناسبة بغية ضمان تحقيق الأهداف المتوخى تحقيقها من المبادرات والتدابير السياساتية التدريجية الرامية إلى تعزيز وحماية رفاه وحقوق الضعفاء بمن فيهم النساء والفتيات والأطفال، إلى جانب الطبقات المغلقة المصنفة والقبائل المصنفة والأقليات (غانا)؛
- ١٣٨-٧٦ - مواصلة العمل من أجل تحقيق رفاه المرأة والطفل (نيبال)؛
- ١٣٨-٧٧ - مواصلة تنفيذ الإجراءات والتدابير المتخذة لتمكين المرأة من أن تكون شريكة ومشاركة في التنمية بالمساواة مع الرجل (قطر)؛
- ١٣٨-٧٨ - مواصلة تعزيز الحق في تكافؤ الفرص في الحصول على عمل والحق في العمل (الكرسي الرسولي)؛
- ١٣٨-٧٩ - مواصلة جهودها في المجال القانوني الرامية إلى حماية المرأة والطفل وكذا تحسين التدابير المتخذة لمنع العنف ضد المرأة والفتاة وأفراد الأقليات الدينية (إيران)؛
- ١٣٨-٨٠ - زيادة تمكين وتحرير المرأة وإعطائها دوراً أكبر في المجتمع (الكويت)؛
- ١٣٨-٨١ - مضاعفة الجهود من أجل ضمان المساواة بين الجنسين واتخاذ تدابير لمنع التمييز بينهما (البحرين)؛
- ١٣٨-٨٢ - إعادة النظر في ميزانيتها وقوانينها الاجتماعية مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية (المغرب)؛
- ١٣٨-٨٣ - مواصلة مراعاة المنظور الجنساني في برامج وخطط التنمية مع اتخاذ تدابير إيجابية لتعزيز وحماية حقوق المرأة بشكل فعال (فنزويلا) (جمهورية - البوليفارية)؛
- ١٣٨-٨٤ - مواصلة تعزيز مبادراتها العديدة الرامية إلى اجتثاث جميع أشكال التمييز في حق المرأة (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٣٨-٨٥ - تقوية التدابير الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تميز في حق المرأة والفتاة وخاصة منها تزويج الأطفال وجرائم القتل المرتبطة بالمهر وجرائم القتل بدافع الشرف (شيلي)؛
- ١٣٨-٨٦ - مواصلة متابعة الخطوات المتخذة للقضاء على التمييز في حق المرأة، بما في ذلك جهود التوعية، واستمرار تقوية الأطر القانونية والمؤسسية ذات الصلة (مصر)؛

- ١٣٨-٨٧- مواصلة تعزيز حقوق المرأة فيما يتعلق بقرار الزواج ومساواتها بالرجل في المعاملة بصرف النظر عن الطبقة المغلقة أو القبيلة أو غير ذلك من الاعتبارات (الكرسي الرسولي)؛
- ١٣٨-٨٨- توشي الصرامة في تنفيذ الأحكام القانونية التي تحظر الممارسات الضارة والتمييزية التي تنتهك حقوق المرأة والفتاة، واتخاذ تدابير فعالة فيما يخص التعليم العام، بما في ذلك تنفيذ برامج توعية بهدف القضاء على أشكال الحيف القائمة على نوع الجنس، والممارسات التقليدية وأحكام قوانين الأحوال الشخصية التي تلحق الضرر بالنساء والفتيات وتميّز في حقهن (ليختنشتاين)؛
- ١٣٨-٨٩- النظر في إمكانية نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس نوع الجنس (الأرجنتين)؛
- ١٣٨-٩٠- اتخاذ التدابير من أجل التصدي للعنف والتمييز الموجه ضد الأشخاص بناءً على ميلهم الجنسي، وخاصة فيما يتعلق بالعمالة (كندا)؛
- ١٣٨-٩١- فرض وقف اختياري لتنفيذ الأحكام بالإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام (آيرلندا)؛
- ١٣٨-٩٢- إلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف الأحكام بالإعدام الصادرة إلى أحكام بالسجن مدى الحياة (سلوفاكيا)؛
- ١٣٨-٩٣- احترام الوقف الاختياري بحكم الواقع لتنفيذ عقوبة الإعدام، الذي وُضع منذ عام ٢٠٠٤ (إسبانيا)؛
- ١٣٨-٩٤- النظر في إلغاء عقوبة الإعدام أو فرض وقف اختياري لتنفيذها (شيلي)؛
- ١٣٨-٩٥- الإبقاء على الوقف الاختياري بحكم الواقع لتنفيذ عقوبات الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك من أجل إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (فرنسا)؛
- ١٣٨-٩٦- فرض وقف اختياري بحكم القانون لتنفيذ عقوبات الإعدام في أقرب وقت ممكن (بلجيكا)؛
- ١٣٨-٩٧- اعتماد وقف اختياري بحكم القانون لعقوبة الإعدام بغية إلغاء تلك العقوبة (إيطاليا)؛
- ١٣٨-٩٨- فرض وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام واتخاذ التدابير الضرورية لإلغائه (سويسرا)؛

- ١٣٨-٩٩- النظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام من نظامها القانوني (الأرجنتين)؛
- ١٣٨-١٠٠- الإبقاء على الوقف الاختياري بحكم الواقع بشكل دائم بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛
- ١٣٨-١٠١- النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- ١٣٨-١٠٢- اتخاذ تدابير فعالة للثني عن تزويج الأطفال وحماية حقوق الطفل الأساسية (سويسرا)؛
- ١٣٨-١٠٣- اتخاذ مزيد من التدابير للحيلولة دون استغلال الأطفال جنسياً والتفريق بينهم وبين أسرهم، وتمكينهم من النمو في بيئة تطبعها الحرية والكرامة ومساعدتهم في ذلك (البحرين)؛
- ١٣٨-١٠٤- استحداث تشريعات تحظر العقوبة البدنية بالنسبة للأطفال في جميع الأوساط (ليختنشتاين)؛
- ١٣٨-١٠٥- اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة جميع أشكال التحرش الجنسي فيما يتعلق بالمرأة والطفل (قيرغيزستان)؛
- ١٣٨-١٠٦- اتخاذ التدابير التشريعية والمدنية والجنائية الضرورية لتوفير الحماية المناسبة للنساء والأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية (المكسيك)؛
- ١٣٨-١٠٧- تسريع جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (إيران)؛
- ١٣٨-١٠٨- تعزيز جهود حماية ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم (أوكرانيا)؛
- ١٣٨-١٠٩- مواصلة بذل مزيد من الجهود في مجال مكافحة الاتجار وكذلك النظر في إمكانية توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من أجل زيارة البلد (بيلاروس)؛
- ١٣٨-١١٠- مواصلة تقوية جهودها الرامية إلى مكافحة هذه الكارثة (باراغواي)؛
- ١٣٨-١١١- إعمال آليات الرصد لمنع الاتجار بالأشخاص (الكرسي الرسولي)؛
- ١٣٨-١١٢- حظر جميع أشكال عمل الأطفال على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٦ سنوات و ١٤ سنة (آيرلندا) والتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ (آيرلندا)؛
- ١٣٨-١١٣- تعديل قانون عمالة الأطفال لكي يحظر عمل الأطفال والتوقيع والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة

- بالسن الدنيا للاستخدام وعلى اتفاتها رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، ووضع جدول زمني للتصديق على هذين الصكين (النرويج)؛
- ١٣٨-١١٤- مواصلة تنفيذ المشروع الوطني المتعلق بعمالة الأطفال الرامي إلى إعادة تأهيل الأطفال العاملين (أنغولا)؛
- ١٣٨-١١٥- تطبيق السن الدنيا المحددة في ١٨ سنة على جميع أشكال العمل التي تحول دون حصول الأطفال على تعليم كامل (آيرلندا)؛
- ١٣٨-١١٦- تنفيذ التوصيات المدرجة في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن أطفال الشوارع (A/HRC/19/35) (هنغاريا)؛
- ١٣٨-١١٧- مواصلة تطبيق السياسات الرامية إلى تحسين نظامها القضائي وإصلاح هيئات إنفاذ القوانين والحد من مستويات الجريمة والفساد (الاتحاد الروسي)؛
- ١٣٨-١١٨- منع جميع أعمال العنف الموجهة ضد الأقليات الدينية والقبلية، ومنها الداليت وغيرها من الطبقات المنغلقة، والملاحقة القضائية عليها (الكرسي الرسولي)؛
- ١٣٨-١١٩- ضمان الوصول الفعال إلى العدالة في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد قوات الأمن فيما يتعلق باستخدام العنف (إسبانيا)؛
- ١٣٨-١٢٠- تنفيذ إجراءات دعاوى قضائية فعالة تتيح تقديم أفراد قوات الأمن إلى العدالة إذا ما ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان (فرنسا)؛
- ١٣٨-١٢١- البت في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي لا تزال قيد النظر وإنشاء لجنة مستقلة لتلقي الشكاوى التي تقدم في حق الشرطة، والتي أشارت إليها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان (العراق)؛
- ١٣٨-١٢٢- زيادة تعزيز المساواة بين الجميع في الوصول إلى العدالة، بوسائل منها خفض عدد القضايا التي تنتظر البت فيها وحالات التأخير في إدارة القضايا في المحاكم، وتوفير مزيد من المعونة القضائية للفقراء والمهمشين، إلى جانب زيادة استخدام تدابير بديلة عن الاحتجاز السابق للمحاكمة (تايلند)؛
- ١٣٨-١٢٣- اتخاذ تدابير تشريعية لضمان حق كل فرد في اختيار دينه بحرية انسجاماً مع أحكام الدستور الهندي، والملاحقة القضائية الفعالة والسريعة على أعمال العنف التي تستهدف الأقليات الدينية (النمسا)؛

- ١٣٨-١٢٤- إلغاء القوانين التي تعاقب على اعتناق دين آخر وتمكين ضحايا العنف والتمييز على أساس الدين من اللجوء إلى العدالة (إيطاليا)؛
- ١٣٨-١٢٥- تعزيز جهود الحكومة الفيدرالية الرامية إلى ضمان تمتع كل فرد بالحرية الدينية في الديمقراطية الأكبر في العالم (الكرسي الرسولي)؛
- ١٣٨-١٢٦- ضمان أن تكون التدابير التي تحد من حرية التعبير على الإنترنت قائمة على معايير محددة بوضوح بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (السويد)؛
- ١٣٨-١٢٧- ضمان تهيئة مناخ عمل آمن للصحفيين والمبادرة إلى اتخاذ إجراءات للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب بوسائل منها إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة، على سبيل المثال (النمسا)؛
- ١٣٨-١٢٨- جعل لوائحها الوطنية تنسجم مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالسن الدنيا للاستخدام واتفاقيتها رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، ووضع جدول زمني للتصديق على هذين الصكين (هنغاريا)؛
- ١٣٨-١٢٩- مواصلة جهودها واتخاذ التدابير من أجل تعزيز الضمان الاجتماعي وسياسة العمل (إيران)؛
- ١٣٨-١٣٠- تخصيص مزيد من الموارد لإتاحة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خاصة للفئات الضعيفة كالنساء والأطفال والفقراء والأقليات (فييت نام)؛
- ١٣٨-١٣١- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تعميم تسجيل المواليد خاصة عندما يتعلق الأمر بأشخاص يعيشون في فقر مدقع أو ينتمون إلى أقليات دينية أو يعيشون في مناطق نائية (المكسيك)؛
- ١٣٨-١٣٢- ضمان تسجيل جميع المواليد في أوانه (الكرسي الرسولي)؛
- ١٣٨-١٣٣- مواصلة تنفيذ تدابيرها الرامية إلى زيادة فرص التشاور بشأن قضايا حقوق الطفل مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة (إيران)؛
- ١٣٨-١٣٤- بذل الجهود من أجل جسر الهوة الكبيرة التي تفصل بين الأغنياء والفقراء (تشاد)؛
- ١٣٨-١٣٥- تخصيص المزيد من الموارد للقطاعات التي تقدم خدمات أساسية كالصحة والتعليم وفرص العمل (ماليزيا)؛

- ١٣٨-١٣٦- استحداث استراتيجية لتعزيز الأمن الغذائي (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٣٨-١٣٧- مواصلة تنفيذ الخطط التي اعتمدت في مجال السكن وإعادة التأهيل، ولا سيما منها الخطة التي أطلقت في عام ٢٠١١ والتي رمت إلى منع بناء أحياء صفيح جديدة (الجزائر)؛
- ١٣٨-١٣٨- ضمان تمتع كل أسرة معيشية بالحق في الحصول على الماء الآمن الصالح للشرب وعلى مرافق الإصحاح (سلوفينيا)؛
- ١٣٨-١٣٩- تسريع الإمداد بخدمات الإصحاح والحصول على الماء الآمن الصالح للشرب بشكل دائم في الأرياف (ميانمار)؛
- ١٣٨-١٤٠- مواصلة تقوية استراتيجياتها لتخفيف الفقر إلى جانب استراتيجياتها لحماية الطفولة وخاصة حماية الأطفال من الاستغلال (جنوب أفريقيا)؛
- ١٣٨-١٤١- مواصلة توطيد برامجها وتدابيرها الاجتماعية والاقتصادية اللازمة للحد من الفقر ومن الإقصاء الاجتماعي من أجل تحقيق أعلى درجة من الرفاه لسكانها (فنزويلا) (جمهورية - البوليغارية)؛
- ١٣٨-١٤٢- مواصلة الجهود الرامية إلى اجتثاث الفقر وتحسين ظروف العيش وزيادة فرص العمل (الكويت)؛
- ١٣٨-١٤٣- زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى اجتثاث الفقر وإيلاء رعاية خاصة لسكان الأرياف (ميانمار)؛
- ١٣٨-١٤٤- مواصلة تحقيق مزيد من التقدم في اجتثاث الفقر وتحسين تمتع سكانها، ولا سيما النساء والأطفال منهم، بحقوق الإنسان الأساسية (سنغافورة)؛
- ١٣٨-١٤٥- مواصلة تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية واجتثاث الفقر (كوبا)؛
- ١٣٨-١٤٦- مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين مستوى الصحة العمومية في البلد من أجل تحقيق نتائج أفضل في مجال الصحة والحصول على الخدمات الصحية (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٣٨-١٤٧- اتخاذ تدابير على المستوى الوطني وعلى مستوى الولايات من أجل إزالة العوائق التي تحول دون حصول السكان على الأدوية المسكنة للألم (أوروغواي)؛

- ١٣٨-١٤٨- تقديم كل دعم ومساعدة ممكنين للمشروع الوطني من أجل صحة سكان الأرياف بغية الرفع من مستوى التغذية وتحسين الصحة العمومية وتقوية العلاقة بين الصحة والمؤشرات كالأصحاء والنظافة الشخصية (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٣٨-١٤٩- الوفاء بالالتزام المصرح به في برنامج الحد الأدنى المشترك لعام ٢٠٠٤ بتخصيص ٣ في المائة من ناتج الهند الإجمالي القومي للصحة و ٦ في المائة منه للتعليم (سلوفينيا)؛
- ١٣٨-١٥٠- القيام بخطوات عملية أخرى لخفض معدل وفيات الأمهات والأطفال المرتفع بوسائل منها تحسين إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الخاصة بالأم (النمسا)؛
- ١٣٨-١٥١- بذل مزيد من الجهود من أجل التصدي لمشكلة وفيات الأمهات والأطفال (مصر)؛
- ١٣٨-١٥٢- تقوية جهودها الرامية إلى تحسين صحة الأم والتصرف من أجل تحقيق توازن فعلي في نسبة الوفيات إلى نوع الجنس بين الأطفال، وهي نسبة مختلة، بوسائل منها مكافحة قتل الأجنة الإناث (النرويج)؛
- ١٣٨-١٥٣- اتخاذ تدابير أخرى لضمان حصول جميع النساء دوفاً تمييز على خدمات التوليد الطبية المناسبة وعلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بما في ذلك الإجهاض الآمن وخدمات منع الحمل الشاملة والتي تراعي الجوانب الجنسانية (فنلندا)؛
- ١٣٨-١٥٤- المساهمة في زيادة خفض معدل وفيات الأمهات عن طريق إنشاء جهاز مستقل لتسريع تنفيذ البرامج والمشاريع في هذا المجال (هندوراس)؛
- ١٣٨-١٥٥- تكثيف جهودها من أجل توعية وتدريب العاملين في المجال الطبي بالطابع الإجرامي لانتقاء نوع جنس الجنين وذلك من أجل ضمان التنفيذ الصارم للحظر القانوني على هذه الممارسة (ليختنشتاين)؛
- ١٣٨-١٥٦- اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ البعثات الوطنية من أجل صحة سكان الأرياف تنفيذاً كاملاً (هندوراس)؛
- ١٣٨-١٥٧- مواصلة تقوية برامجها ومبادراتها الرامية إلى ضمان الحق في الصحة والحق في التعليم (كوبا)؛
- ١٣٨-١٥٨- مضاعفة جهودها في مجال التعليم وفي مجال الصحة (السنغال)؛

- ١٣٨-١٥٩- زيادة الميزانية المخصصة للصحة من ١ في المائة من الناتج القومي الإجمالي إلى ٢ في المائة (لكسمبرغ)؛
- ١٣٨-١٦٠- زيادة تعزيز حق الطفل في التعليم (اليونان)؛
- ١٣٨-١٦١- تعزيز جهودها الرامية إلى توفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي (سلوفاكيا)؛
- ١٣٨-١٦٢- مواصلة تنفيذ سياسة حاضنة للجميع وغير تمييزية وضمان حصول جميع الفتيات والفتيان على تعليم جيد في بلدهم (إكوادور)؛
- ١٣٨-١٦٣- تقوية التدريب في مجال حقوق الإنسان الموجّه للمدرسين من أجل القضاء على المعاملة التمييزية للأطفال من طبقات منغلقة بعينها، وكذلك متابعة نتائج التدريب الذي أُجري حتى الآن متابعة كافية (اليابان)؛
- ١٣٨-١٦٤- ضمان تعميم التعليم الإلزامي وال مجاني، وتنفيذ تدابير ترمي إلى اجتناب التمييز، على سبيل الأولوية، ولا سيما التمييز الذي يمس الفتيات والفئات المهمشة والأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك)؛
- ١٣٨-١٦٥- مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حق الطفل في التعليم وضمان إيلاء الأهمية لمبادئ تعليم الأطفال في البلد (قطر)؛
- ١٣٨-١٦٦- إعطاء الأولوية للجهود الرامية إلى ضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الحق في التعليم الذي يتمتع به سائر الأطفال (أستراليا)؛
- ١٣٨-١٦٧- ضمان توفير حماية أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة وللمسنين (السنغال)؛
- ١٣٨-١٦٨- مواصلة جهودها فيما يتعلق بالسياسات البيئية والصحية ومواصلة تنفيذ تدابيرها التشريعية المتعلقة بالأمن الغذائي (إيران)؛
- ١٣٨-١٦٩- مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق توازن بين استراتيجيات مكافحة الإرهاب وضرورة وقف انتشار كره الأجانب (ترينيداد وتوباغو).
- ١٣٩- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

[English only]

Composition of the delegation

The delegation of India was headed by Mr. Goolam E. Vahanvati, Attorney General of India, and composed of the following members:

- Mr. Dilip Sinha, Ambassador / Permanent Representative of India to United Nations, Permanent Mission of India, Geneva;
- Mr. Asoke Kumar Mukerji, Special Secretary, Ministry of External Affairs, New Delhi;
- Mr. Nilanjan Sanyal, Additional Secretary, Ministry of Women and Child Development, New Delhi;
- Dr. Kheya Bhattacharya, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of India, Geneva;
- Professor Ranbir Singh, Vice Chancellor, National Law University, New Delhi;
- Mrs. Rashmi Goel, Joint Secretary, Ministry of Home Affairs, New Delhi;
- Mr. T.S. Tirumurti, Joint Secretary, Ministry of External Affairs, New Delhi;
- Mr. A.K. Sharma, Consul General, Permanent Mission of India, Geneva;
- Mr. S. Suresh Kumar, Joint Secretary, Ministry of Home Affairs, New Delhi;
- Mr. Dinesh Kumar Jain, Joint Secretary, Ministry of Rural Development, New Delhi;
- Mr. Tuhin Kanta Pandey, Joint Secretary, Planning Commission, New Delhi;
- Mr. Sanjeev Kumar, Joint Secretary, Ministry of Social Justice and Empowerment, New Delhi;
- Dr. Neeru Chadha, Joint Secretary, Ministry of External Affairs, New Delhi;
- Mr. Dheeraj Kumar, Director, Ministry of Minority Affairs, New Delhi;
- Mrs. Gloria Gangte, First Secretary, Permanent Mission of India, Geneva;
- Ms. Rohita Mishra, Under Secretary, Ministry of External Affairs, New Delhi;
- Ms. Nabanita Chakrabarti, Second Secretary, Permanent Mission of India, Geneva;
- Mr. Lavanya Kumar, Third Secretary, Permanent Mission of India, Geneva;
- Mr. Eldos Punnose, Attache, Ministry of External Affairs, New Delhi.